المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

International Journal of Sharia and Islamic Studies

مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

"حكم العملات الرقمية في ضوء القواعد الأصولية والفقهية دراسة تأصيلية ".

د. منى فاروق عبد اللطيف محمد

أستاذ مساعد - قسم أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم.

Digital Currencies in Light of Usul al-Fiqh Principles 0: A Foundational and Applied Study".

DR. MONA FAROUK ABDELLATIF MOHAMED

Assistant Professor, Department of Usul al-Fiqh College of Sharia, Qassim University.

E-mail: 3979@qu.edu.sa

تاريخ استلام البحث: ١٨/ ٠١/ ٢٠٢٦م تاريخ قبول نشر البحث: ١٨ /٠٢/ ٢٠٢٦م

الكلمات المفتاحيّة:

العملات الرقمية - المعاملات المالية الرقمية - قواعد أصول الفقه- فقه النوازل المعاصرة.

KEY WORDS:

Digital currencies - Digital financial transactions - Principles of Islamic jurisprudence - Contemporary jurisprudence.

مستخلص البحث:

شهدت السنوات الأخيرة بروز العملات الرقمية كأحد أهم المستجدات المالية، مما أثار تساؤلات فقهية حول حكم التعامل بها وضوابطها الشرعية ومدى توافقها مع أحكام المعاملات المالية التقليدية. ويهدف هذا البحث إلى دراستها من منظور أصولي، عبر تأصيل القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية المتعلقة بالمعاملات المالية وتطبيقها على واقع العملات الرقمية.

وتناول البحث تعريف العملات الرقمية وخصائصها ومقارنتها بالنقود التقليدية، ثم عرض القواعد الأصولية ذات الصلة، وصولًا إلى تطبيق عملي لهذه القواعد على التعاملات الرقمية. واعتمد المنهج التأصيلي التحليلي التطبيقي، مع الاستقراء والمقارنة بين الآراء الفقهية والمستجدات الحديثة.

وخلص البحث إلى جواز العملات الرقمية من حيث الأصل مع الالتزام بالضوابط الشرعية، وضرورة تقييد ما قد يفضي إلى ضرر مالي أو اجتماعي، وارتباط الربح بتحمل المخاطرة وفق قاعدة "الغُنم بالغُرم". كما أوصى بوضع أطر شرعية ورقابية، وتعزيز الاستثمار المشروع، وتوعية المستثمرين بالمخاطر، ومواصلة البحث الفقهي لمواكبة التطورات.

ويؤكد البحث أن القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية تمثل أدوات مرنة قادرة على ضبط المعاملات المالية المعاصرة، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدالة الاقتصادية.

ABSTRACT:

In recent years, digital currencies have emerged as one of the most significant financial innovations, raising a number of juristic questions regarding the permissibility of dealing with them, the governing Sharīʿah parameters, and the extent of their compatibility with the rulings of traditional financial transactions. This study aims to examine digital currencies from a uṣūlī perspective by grounding the relevant uṣūl al-fiqh, fiqhī, and maqāṣid-based principles related to financial transactions and applying them to the contemporary reality of digital currencies.

The research addresses the definition and characteristics of digital currencies and compares them with conventional money. It then presents the relevant foundational legal principles, culminating in a practical application of these principles to digital financial transactions. The study adopts a foundational, analytical, and applied methodology, incorporating inductive reasoning and comparative analysis between classical juristic opinions and contemporary developments.

The study concludes that digital currencies are, in principle, permissible, provided that Sharīʿah guidelines are observed. It emphasizes the need to restrict practices that may lead to financial or social harm and affirms the linkage between profit and risk in accordance with the legal maxim "al-ghunm bi al-ghurm" (entitlement to gain is justified by bearing risk). The study further recommends the establishment of Sharīʿah and regulatory frameworks, the promotion of lawful investment practices, raising investor awareness of associated risks, and the continuation of juristic research to keep pace with ongoing developments.

The research underscores that uṣūlī, fiqhī, and maqāṣid-based principles constitute flexible and robust tools capable of regulating contemporary financial transactions in a manner that fulfills the objectives of Sharīʿah, particularly the preservation of wealth and the realization of economic justice.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية قد جاءت بمنظومةٍ متكاملة من القواعد والأصول الكلية التي تهدف إلى حفظ مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في كلّ زمانٍ ومكان، وهي بذلك تملك من المرونة والعمق ما يمكّنها من مواكبة المستجدات والنوازل المتعاقبة، في ضوء مقاصدها العامة وأصولها المحكمة. ومن أبرز هذه النوازل المعاصرة التي استجدّت في ميدان المعاملات المالية: العملات الرقمية، التي تمثل ثورةً في المفاهيم الاقتصادية والتبادلات التجارية، إذ تجاوزت النظم النقدية التقليدية، وأثارت تساؤلاتٍ فقهية وأصولية دقيقة تتعلق بحقيقتها، ووظيفتها، وحكم التعامل بها، وآثارها في ميزان الشرع.

تُعدُّ القواعد الأصولية من أهم الأدوات المنهجية التي تنظّم عملية الاجتهاد الشرعي وتضبط الاستنباط في القضايا المستجدة التي لم يَرد فيها نصٌّ صريح. ومع تسارع التطورات التقنية والاقتصادية في العصر الحديث، ظهرت أنماط جديدة من التعاملات المالية، كان أبرزها العملات الرقمية، التي أصبحت واقعًا مؤثرًا في الاقتصاد العالمي. وقد طرحت هذه الظاهرة جملة من الإشكالات الشرعية والأصولية المتعلقة بحكم إصدارها وتداولها وتوظيفها.

وفي هذا السياق، تأتي رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ بوصفها إطاراً وطنياً شاملاً يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، والتحول الرقمي، وتنويع مصادر الدخل، وفق أسسٍ مستمدةٍ من الشريعة الإسلامية ومقاصدها في العدل والشفافية والإصلاح. وقد نصّت الرؤية على دعم الابتكار التقني والتحول نحو الاقتصاد الرقمي ضمن محور «اقتصاد مزدهر»، مع التزامها الكامل بالمرجعية الشرعية التي تُعدُّ ركيزةً للأنظمة والسياسات في المملكة (رؤية المملكة ٢٠٣٠، البوابة الرسمية).

ومن ثمّ، فإنّ ربط موضوع العملات الرقمية بالقواعد الأصولية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠ يمثّل دراسة تأصيلية تطبيقية تُبرز كيفية توظيف الأصول الشرعية لخدمة التحول الوطني، وتحديد الضوابط الشرعية للتعاملات الحديثة بما يحقق الأمن الاقتصادي ويعزز الثقة في الأنظمة المالية الرقمية.

وقد غدت العملات الرقمية ـ وفي مقدمتها "البتكوين" وغيرها من العملات المشفّرة ـ من أبرز التحديات التي تواجه الاجتهاد الفقهي المعاصر، لما تتسم به من الغموض في حقيقتها، والتفاوت في وظائفها، والتقلب في قيمتها، ولارتباطها الوثيق بالمجالات التقنية والاقتصادية العالمية. ومن ثمّ فإنّ دراسة هذه النوازل لا يمكن أن تنفصل عن المنهج الأصولي الذي يقوم على القواعد الكلية، والضوابط المنهجية في الاستنباط، ومن أهمها: قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، وغيرها من القواعد التي تمثل أصولاً ضابطة للاجتهاد المعاصر.

وانطلاقاً من أهمية القواعد الأصولية في تقويم النوازل الحديثة، جاء هذا البحث بعنوان:

"العملات الرقمية في ضوء القواعد الأصولية: دراسة تأصيلية تطبيقية"، ليقدم معالجة علمية تجمع بين التأصيل الأصولي الدقيق، والتحليل الفقهي التطبيقي، سعياً إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملات، من خلال ميزان القواعد والأصول الشرعية.

ويهدف هذا البحث إلى تأصيل النظر الأصولي في مسألة العملات الرقمية، والكشف عن مدى انطباق القواعد الأصولية الكبرى على هذه النوازل، مع استعراض التطبيقات الفقهية المعاصرة ذات الصلة، وبيان المواقف الفقهية المختلفة في ضوء تلك القواعد. كما يسعى إلى إبراز مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب التطورات المالية المعاصرة دون إخلال بثوابتها ومقاصدها الكلية.

أولاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في جوانب متعددة، أبرزها:

١- الجانب الشرعي الأصولي: إذ يبرز دور القواعد الأصولية في التعامل مع النوازل المالية المعاصرة، ويؤكد على قدرة علم الأصول على مواكبة التطور الاقتصادي والتقني الحديث.

٢- الجانب التطبيقي الفقهي: فمسألة العملات الرقمية من القضايا المستجدة التي تمس واقع المعاملات المالية، وتحتاج إلى ضبطها بمنهج أصولي دقيق يحول دون التسرع في الفتوى أو الانحراف عن مقاصد الشريعة.

٣- الجانب الواقعي الاقتصادي: لما تمثله العملات الرقمية من ظاهرة عالمية تؤثر في النظم النقدية، والمعاملات البنكية، والتبادلات التجارية الإلكترونية، مما يجعل بيان حكمها الشرعي ضرورة فقهية واقتصادية.

٤- الجانب العلمي المعاصر: إذ يثري هذا البحث الدراسات الأصولية بتطبيق جديد يبرهن على مرونة القواعد الأصولية وصلاحيتها للاستنباط في مختلف العصور

ومن ثم فإنّ هذا البحث يسهم في ترشيد الاجتهاد الفقهي، وتفعيل القواعد الأصولية في معالجة القضايا المالية المتغيرة

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

اختير هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

١- الحاجة الماسّة إلى دراسة العملات الرقمية دراسة أصولية تأصيلية بعيدًا عن المعالجات الفقهية المجتزأة أو الاقتصادية البحتة.
٢- الرغبة في إبراز التطبيق العملي للقواعد الأصولية في قضايا مالية معاصرة، بما يعزز صلتها بواقع الناس.
٣- ندرة الدراسات الأصولية التي تناولت العملات الرقمية في ضوء القواعد الكلية، مقارنةً بالبحوث الاقتصادية أو الفقهية الجزئية.
٤- الإسهام في بناء منهج علمي يربط بين النظرية الأصولية والتطبيق الواقعي للنوازل.
٥- ما يشهده العالم الإسلامي من حاجة إلى اجتهاد مؤصل يوازن بين حفظ المصالح وتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء التحديات التقنية الحديثة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:
١- تأصيل النظر الأصولي لمسألة العملات الرقمية من خلال بيان حقيقتها وضبطها بالمفاهيم الشرعية
٢- بيان أثر القواعد الأصولية في توجيه الحكم الشرعي المتعلق بالتعامل بالعملات الرقمية.
٣- إبراز القواعد الكبرى التي تُسهم في ضبط الاجتهاد في النوازل المالية المعاصرة.
٤- تحليل المواقف الفقهية المعاصرة من العملات الرقمية في ضوء تلك القواعد.
٥- تقديم نموذج تطبيقي لاستخدام القواعد الأصولية في دراسة النوازل الحديثة، بما يعزز فاعلية هذا العلم في واقع الأمة.
٦- ربط مخرجات الاجتهاد الأصولي بأهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ في محور «اقتصاد مزدهر» و«وطن طموح».
٧- اقتراح تصور فقهي أصولي يسهم في تأصيل التعاملات الرقمية بما يتوافق مع النظام المالي الوطني والسياسات الشرعية.

رابعاً: إشكالية البحث

تُعدّ العملات الرقمية من أبرز النوازل المالية التي أثارت جدلًا واسعًا في الأوساط الفقهية والاقتصادية المعاصرة، لما تنطوي عليه من خصائص جديدة لم تكن معروفة في النقود التقليدية، مثل اللامركزية، والتشفير، والتقلب الحاد في القيمة، ومجهولية المصدر، مما يجعل تنزيل الأحكام الشرعية عليها أمرًا بالغ الدقة.

ورغم تعدد الدراسات الفقهية والاقتصادية حول العملات الرقمية، فإنّ المعالجة الأصولية لهذه المسألة لا تزال محدودة، خصوصًا في ضوء القواعد الأصولية الكبرى التي تُعدّ أدواتٍ منهجيةً لاستنباط الأحكام من أصولها.

تتجلى مشكلة هذا البحث في غياب الضبط الأصولي الشامل للتعامل بالعملات الرقمية ضمن سياق التحول الاقتصادي الذي تشهده المملكة، ومدى توافق هذه التعاملات مع المقاصد الشرعية من جهة، ومع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ من جهة أخرى.

فالمسألة لا تقتصر على بيان الحكم الفقهي فحسب، بل تتطلب تفعيل القواعد الأصولية في دراسة واقع العملات الرقمية بما يوازن بين مقتضيات المصلحة العامة، وحفظ النظام المالي، وتحقيق التنمية الوطنية المنسجمة مع الشريعة

ومن هنا تتمثل إشكالية هذا البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر القواعد الأصولية في بيان الحكم الشرعي للعملات الرقمية، وكيف يمكن توظيف تلك القواعد في دراسة هذه النازلة المالية المعاصرة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:
١- ما حقيقة العملات الرقمية، وما خصائصها التي تؤثر في الحكم الشرعي لها؟
٢- ما أبرز القواعد الأصولية ذات الصلة بالنوازل المالية؟
٣- كيف يمكن تطبيق تلك القواعد على العملات الرقمية في ضوء مقاصد الشريعة؟
٤- ما أثر اختلاف القواعد وتعارضها في تحديد الموقف الفقهي من التعامل بها؟
٥- ما مدى إمكانية اعتبار العملات الرقمية نقدًا شرعيًا في ضوء ضوابط الأصوليين؟

ثامناً: الدراسات السابقة

نظراً لحداثة موضوع العملات الرقمية، فإنّ الدراسات الأصولية التي تناولته قليلة مقارنة بالدراسات الفقهية أو الاقتصادية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول: الدراسات الفقهية التقليدية

وهي التي تناولت حكم التعامل بالعملات الرقمية من حيث الحِلّ أو الحُرمة، دون الغوص في التأصيل الأصولي. ومن أبرزها:
١- العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ٢٠١٩م.
٢- النقود الإلكترونية وموقف الشريعة منها، - ناصر العمر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٢، ٢٠١٩م.
٣- ، ماهية النقود الرقمية وأثرها في النظام النقدي الإسلامي، عبد الرحمن الأطرش دار الميمان، ٢٠٢٢م.
وهذه الدراسات ركزت على الجانب الفقهي التطبيقي، دون تناولٍ دقيق لأثر القواعد الأصولية في بناء الحكم.

الاتجاه الثاني: الدراسات الاقتصادية القانونية

وهي دراسات تناولت العملات الرقمية من الزاوية التقنية والتنظيمية، مثل:

١- ورقة حول العملات الرقمية للبنوك المركزية، البنك المركزي السعودي، الرياض، ٢٠٢٢م.

٢- موقف الدول من العملات المشفرة، تقرير البنك الدولي، واشنطن، ٢٠٢٣

٣- تطور العملات الرقمية وأثرها على النظام المالي العالمي، محمد كمال، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٤، ٢٠٢٢م.

وهذه الدراسات أفادت البحث في الجانب الوصفي والفني، لكنها لم تتعرض للمعالجة الأصولية أو المقاصدية.

الاتجاه الثالث: الدراسات الأصولية التطبيقية

وهي قليلة نسبياً، ومن أبرزها:

١- العملات الرقمية المشفّرة، عبد الله السعيدي: دراسة فقهية معاصرة في ضوء القواعد الأصولية، دار النفائس، عمّان، ٢٠٢١م.

٢- العملات الافتراضية وأحكامها الشرعية في ضوء المقاصد العامة للشريعة، محمد الباحسين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٢٣، ٢٠٢٠م.

تناولت بعض الدراسات الجوانب الشرعية أو الاقتصادية للعملات الرقمية مثل:

٣- دراسة بعنوان «العملات الرقمية في الفقه الإسلامي» (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٢٠م)، تناولت الجانب الفقهي المجرد.

٤- ودراسة «الاقتصاد الرقمي والتحول المالي في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠» (مجلة البحوث الاقتصادية، ٢٠٢٢م)، تناولت الأبعاد الاقتصادية دون تأصيل شرعي معمق.

إلا أنه لم يُعثر، على دراسة جمعت بين القواعد الأصولية والعملات الرقمية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠ بشكل تأصيلي وتطبيقي شامل، مما يجعل هذا البحث إضافة علمية نوعية.

وقد تناولت هذه الدراسات بعض القواعد الأصولية بصورة جزئية، دون بناء منظومة تطبيقية متكاملة تربط بين القواعد والنوازل الحديثة.

موقع البحث من الدراسات السابقة

يتبيّن من خلال الاستقراء أن هذا البحث يمتاز بالتكامل بين التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي؛ إذ لا يكتفي بعرض الحكم الفقهي، ولا بالجانب الاقتصادي فحسب، بل يسعى إلى تأصيل الحكم الأصولي للعملات الرقمية من خلال تحليل القواعد الكلية وتطبيقها الواقعي، مما يجعله إضافة نوعية للمكتبة الأصولية في مجال فقه النوازل المالية المعاصرة.

علاقة البحث برؤية المملكة ٢٠٣٠

تُعَدّ رؤية المملكة ٢٠٣٠ الإطار الوطني الذي يوجّه التحول الاقتصادي والرقمي في المملكة نحو الريادة العالمية، مع الحفاظ على القيم الإسلامية. ومن أبرز ما يربط البحث بها ما يلي:

١- تحقيق هدف التحول الرقمي من خلال فقهٍ شرعي منضبط يُوجّه التعاملات الرقمية وفق القواعد الأصولية.

٢- دعم الابتكار المالي المسؤول بما يحفظ الأمن الاقتصادي ويحقق مبدأ «الاقتصاد المزدهر» أحد محاور الرؤية الثلاثة.

٣- المواءمة بين المقاصد الشرعية والمصالح الوطنية، إذ تضع الرؤية التوازن بين الانفتاح التقني والحفاظ على القيم الدينية.

٤- تفعيل الاجتهاد المعاصر بما يخدم المؤسسات الشرعية والاقتصادية في إصدار سياسات تحكم التعامل بالعملات الرقمية داخل المملكة.

سادسا: منهج البحث

اعتمد في هذا البحث المنهج التأصيلي التحليلي التطبيقي، وذلك على النحو الآتي:

المنهج التأصيلي: من خلال استقراء القواعد الأصولية ذات العلاقة بموضوع البحث، وبيان دلالاتها وضوابطها.

المنهج التحليلي: بتحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية والأصولية المتعلقة بالعملات الرقمية، ومناقشتها وفق ضوابط الاستدلال الأصولي.

المنهج التطبيقي: بإسقاط القواعد الأصولية على واقع العملات الرقمية وتطبيقاتها المعاصرة، وبيان أثرها في تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

المنهج الوصفي المقارن: بالموازنة بين المواقف الفقهية التقليدية والمستجدات الرقمية الحديثة، وربطها بتوجهات رؤية المملكة، وعرض المواقف الفقهية المختلفة، وموازنتها وفق الأصول والقواعد المعتبرة.

سابعًا: حدود البحث

من حيث الموضوع: يقتصر البحث على دراسة العملات الرقمية المشفرة (cryptocurrencies) في ضوء القواعد الأصولية، دون التوسع في الجوانب التقنية أو الاقتصادية البحتة.

من حيث المنهج: ينحصر في الدراسة التأصيلية التطبيقية للقواعد الأصولية الكبرى ذات الصلة بالنوازل المالية.

يقتصر على دراسة العملات الرقمية المشفّرة كالبكتوين» و«الإيثيريوم»، دون العملات الرقمية الرسمية (CBDC).

المجال الزمني من ظهور العملات الرقمية (٢٠٠٩م) حتى التطورات الأخيرة في المملكة ضمن التحول المالي.

المجال المكاني داخل المملكة العربية السعودية كميدان تطبيقي لتحقيق رؤية ٢٠٣٠.

ثامنا: خطة البحث

جاءت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كالآتي:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكالياته والدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث، وضبط حدوده، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالعملات الرقمية ونشأتها وتطورها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية وأنواعها.

المطلب الثاني: نشأة العملات الرقمية وتطورها التاريخي.

المطلب الثالث: خصائص العملات الرقمية ومقارنة بينها وبين النقود النقدي

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية ذات الصلة بالعملات الرقمية وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال.

المطلب الثالث: قاعدة الغُرم بالغُنم ومبدأ المسؤولية في المعاملات.

المطلب الرابع: قاعدة سدّ الذرائع وفتحها في التعاملات الرقمية.

المبحث الثالث: المخاطر والضبط النظامي للعملات الرقمية وأثر رؤية المملكة ٢٠٣ وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الطبيعة المعنوية للعملات الرقمية وأثرها في تعرّضها للمخاطر التقنية

المطلب الثاني: ضرورة الضبط النظامي للعملات الرقمية لدرء الضرر

المطلب الثالث: رؤية المملكة ٢٠٣٠ وأثرها الفقهي (تخريجًا ومقصدًا)

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية والمقاصدية على العملات الرقمية وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تقييم العملات الرقمية من حيث الأصل في المعاملات الإباحة، لتحديد حدود الإباحة والقيود الشرعية

المطلب الثاني: دراسة المخاطر المالية والاقتصادية وفق قاعدة الضرر يُزال، لمعرفة الحالات التي يُحظر فيها التعامل.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم على التداول والاستثمار الرقمي، لضمان العدالة بين المخاطر والأرباح

المطلب الرابع: قاعدة سدّ الذرائع وفتحها في المعاملات الرقمية، لتقدير المآلات وفتح ما فيه مصلحة وسد ما يؤدي إلى مفسدة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالعملات الرقمية ونشأتها وتطورها

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية وأنواعها

أولاً: التعريف اللغوي

العملة في اللغة[١] مأخوذة من العَمَل، وهو الفعل والصنع، وسُمِّي النقد عملة لأنه يُتَعامَل به بين الناس قضاءً للحاجات وتبادلًا للمنافع. أما لفظ "الرقمية" فهو نسبة إلى الرقم، وهو العدد، والمقصود به هنا ما يتعلق بالنظام الإلكتروني القائم على التشفير والمعالجة الرقمية.[٢]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

اختلف الباحثون في تعريف العملة الرقمية نظرًا لتعدد صورها وتطورها التقني، ويمكن تلخيص التعريفات في أنَّها:

"نقود إلكترونية تُنشأ رقمياً، ولا وجود مادّي لها، تُستخدم وسيطاً للتبادل عبر الشبكات الإلكترونية، وتعتمد في إصدارها وتداولها على تقنيات التشفير وسلاسل الكتل (Blockchain)، ولا تصدر عن سلطة مركزية"[٣].

وهذا التعريف يجمع بين الجوانب التقنية والمالية والوظيفية، ويُظهر الفارق الجوهري بينها وبين النقود الورقية الرسمية.

ثالثاً: أنواع العملات الرقمية

تنقسم العملات الرقمية بحسب طبيعتها ووظيفتها إلى أقسام متعددة، أبرزها:

١. العملات المشفّرة (Cryptocurrencies): وهي عملات رقمية تُنشأ بتقنية التشفير، وتُدار بنظامٍ لا مركزي، ومن أشهرها: البتكوين، والإيثيريوم، والريبل[٣].

٢. العملات المستقرة (Stablecoins): وهي عملات رقمية ترتبط قيمتها بأصولٍ ثابتة كالذهب أو الدولار الأمريكي لتقليل التذبذب[٤].

١- لسان العرب، ابن منظور دار صادر، بيروت، ج ١١، ص ٤٥٥.

٢- العملات الرقمية المشفرة: دراسة فقهية معاصرة، عبد الله السعيدي، دار النفائس، عمّان، ٢٠٢١م، ص ٢٧.

١-العملات الافتراضية وأحكامها الشرعية، محمد الباحسين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٢٣، ٢٠٢٠م، ص ٨٨.

٢-العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ٢٠١٩م، ص ٥

٣-البنك المركزي السعودي، ورقة حول العملات الرقمية للبنوك المركزية، الرياض، ٢٠٢٢م، ص ١٢.

٤صندوق النقد العربي، العملات الرقمية للبنوك المركزية: الفرص والتحديات في الدول العربية، أبو ظبي، ٢٠٢٢، ص ٧؛

٣. العملات الرقمية للبنوك المركزية (CBDC): وهي عملات رقمية تصدرها البنوك المركزية كبديل للنقود الورقية الرسمية، وتخضع لإشراف الدولة[٥].

ويتبيّن من ذلك أنّ لفظ "العملات الرقمية" مصطلحٌ عام يشمل صورًا متعددة تختلف في الجهة المصدِرة، وطريقة التداول، ومستوى الضمان والثقة.

المطلب الثاني: نشأة العملات الرقمية وتطورها التاريخي

أولًا: البدايات الأولى للنقود الإلكترونية:

بدأت فكرة النقود الرقمية في ثمانينيات القرن العشرين مع محاولات لتطوير وسائل دفع إلكترونية بديلة عن النقود الورقية، مثل نظام "ديجي كاش (DigiCash)" الذي أسسه ديفيد تشوم عام ١٩٨٩م[٦]. وقد اعتمد النظام على تقنيات التشفير لتأمين المعاملات، لكنه فشل تجاريًا لعدم ثقة المستخدمين حينذاك.

ثانياً: ظهور البتكوين وبداية التحول العالمي

شهد عام ٢٠٠٨م نقطة تحول كبرى عندما نشر شخص أو مجموعة مجهولة باسم مستعار (ساتوشي ناكاموتو) ورقة علمية بعنوان: Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System، اقترح فيها نظامًا نقديًا رقمياً يعتمد على تقنية البلوك تشين (Blockchain) ويستغني عن الوسيط المالي[٧].

وفي عام ٢٠٠٩م تم إطلاق أول شبكة بتكوين فعليًا، لتكون أول عملة رقمية مشفرة غير مركزية، تعتمد على التعدين (Mining) في إنتاج الوحدات الجديدة، وتُدار عبر شبكة مفتوحة بين المستخدمين دون جهة رقابية مركزية[٨].

ثالثاً: تطور العملات الرقمية وتنوعها

توالت بعد ذلك إصدارات العديد من العملات الرقمية الأخرى، مثل:

الإيثيريوم (Ethereum) عام ٢٠١٥م، الذي أضاف خاصية العقود الذكية.

الريبل (Ripple) التي تهدف إلى تسريع التحويلات البنكية الدولية.

التيثر (Tether) بوصفها عملة مستقرة تربط قيمتها بالدولار الأمريكي[٩].

وقد تجاوز عدد العملات الرقمية المتداولة اليوم أكثر من عشرة آلاف عملة، وتجاوزت القيمة السوقية الإجمالية لهذا القطاع تريليونات الدولارات في بعض الأعوام[١٠]، مما جعلها واقعًا اقتصاديًا لا يمكن تجاهله.

رابعًا: الموقف الدولي من العملات الرقمية

تباينت المواقف الرسمية تجاه العملات الرقمية بين الدول: فمنها من حظرها كليًا، بدعوى المخاطر المالية وغسل الأموال.

ومنها من نظم تداولها قانونيًا، كاليابان وكوريا الجنوبية.

ومنها من تبناها رسميًا، مثل السلفادور التي اعتمدت "البتكوين" عملة قانونية عام ٢٠٢١م[١١].

أما في العالم الإسلامي، فقد صدرت فتاوى وهيئات شرعية متعددة تراوحت بين التحريم والتحفظ، مع الدعوة إلى مزيد من الدراسة المؤصلة في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته أصوليًا.

المطلب الثالث: خصائص العملات الرقمية ومقارنتها بالنقود النقدي

أولًا: خصائص العملات الرقمية

تتميز العملات الرقمية بمجموعة من الخصائص، أهمها:

١- اللامركزية: فهي لا تصدر عن سلطة نقدية محددة.

٢- الشفافية والتتبع: إذ تُسجّل جميع العمليات في سجل عام (Blockchain).

٣- السرعة وقلة التكلفة: حيث تتم المعاملات عبر الإنترنت دون وسطاء.

٤- القابلية للتقلب العالي: نتيجة ارتباط قيمتها بالعرض والطلب في الأسواق الافتراضية.

٥- الطابع الافتراضي: فهي لا وجود مادياً لها، بل تُخزّن في محافظ رقمية مشفرة[١٢].

ثانياً: المقارنة بين العملات الرقمية والنقود النقدية:

وجه المقارنة	العملات النقدية التقليدية	العملات الرقمية
الجهة المصدِرة	البنوك المركزية	جهات غير مركزية أو مستخدمون
الضمان القانوني	مدعومة من الدولة	بلا ضمان رسمي
الوجود المادي	(ورقي أو معدني)	افتراضي إلكتروني
الاستقرار في القيمة	نسبيًا ثابت	متقلب جدًا
سهولة التتبع والمراقبة	عالية عبر الأنظمة البنكية	صعبة في بعض الأنظمة المشفرة

ويتضح من ذلك أن العملات الرقمية تختلف جوهرياً عن النقود التقليدية في طبيعتها، وآليات إصدارها، وضمانها القانوني، وهو ما يجعل بحثها من زاوية أصولية أمرًا ضروريًا لضبط أحكامها الشرعية.

١-النقود الإلكترونية وموقف الشريعة منها، ناصر بن سليمان العمر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٢، ٢٠١٩م، ص ٤١

2-Nakamoto, Satoshi. Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, 2008

٣-البتكوين والعملات الرقمية: دراسة تقنية فقهية، أحمد الحمادي دار جامعة الشارقة للنشر، ٢٠٢١م، ص ١٩.

١-تطور العملات الرقمية وأثرها على النظام المالي العالمي، محمد كمال، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٤، ٢٠٢٢ م، ص ٦٠.

١٠ موقع Coin Market Cap، إحصائيات سوق العملات الرقمية، ٢٠٢٤م.

١١ موقف الدول من العملات المشفرة، تقرير البنك الدولي واشنطن، ٢٠٢٣م، ص ٨.

١٢ ماهية النقود الرقمية وأثرها في النظام النقدي الإسلامي، عبد الرحمن الأطرش، دار الميمان، الري

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية ذات الصلة بالعملات الرقمية

تُعدّ القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية من أهم الأدوات المنهجية في بناء الاجتهاد الشرعي في النوازل المالية المعاصرة، إذ تمثل مستويات متكاملة في عملية الاستنباط والتكييف والتقويم.

فالقواعد الأصولية تقوم بدور التأصيل المنهجي الذي يضبط عملية الاستدلال من النصوص الشرعية، ويحدد الأصول العامة التي يُبنى عليها الحكم، مثل استصحاب البراءة الأصلية والأصل في المعاملات الإباحة، مما يجعلها نقطة الانطلاق في معالجة المستجدات المالية.

أما القواعد الفقهية فتتولى التنزيل التطبيقي على الفروع والمسائل الجزئية، من خلال ضبط المعاملات وفق قواعد كلية مثل الغرر مؤثر في العقود والضرر يزال، وهو ما يساعد في تكييف المعاملات المالية المستحدثة وتحديد مشروعيتها أو منعها.

في حين تأتي القواعد المقاصدية لتقوم بدور التقويم الكلي والمآلاتي، حيث تنظر إلى آثار المعاملات على مقاصد الشريعة العامة، وعلى رأسها حفظ المال وتحقيق العدالة ودفع المفاسد، وهو ما يضمن عدم الاقتصار على ظاهر العقود دون اعتبار نتائجها الاقتصادية والاجتماعية.

وبذلك يظهر أن التكامل بين هذه القواعد يمثل إطارًا منهجيًا ضروريًا لفهم النوازل المالية الحديثة، التي تتسم بالتعقيد والتغير السريع.

تبرز أهمية هذا المبحث في كونه يعالج إحدى أبرز النوازل المالية المعاصرة، وهي العملات الرقمية، التي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا بسبب طبيعتها التقنية المستجدة، وتقلباتها الاقتصادية، واختلاف أنماط استخدامها.

وتتجلى أهمية هذا المبحث في عدة جوانب:

الجانب التأصيلي: حيث يضبط المسألة من خلال القواعد الأصولية التي تحدد الأصل في المعاملات ومدى وجود دليل ناقل عنه.

الجانب التطبيقي: من خلال القواعد الفقهية التي تُسهم في تكييف العملات الرقمية وفق ضوابط العقود والمعاملات.

الجانب المقاصدي: الذي يوازن بين المصالح والمفاسد، ويقيم أثر هذه العملات على مقصد حفظ المال واستقرار النظام المالي.

الجانب المعاصر: إذ تُعد العملات الرقمية نموذجًا للنوازل المالية الجديدة التي تحتاج إلى اجتهاد جماعي منضبط يجمع بين الأصول والفقه والمقاصد.

الفرق الجوهري بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

القواعد الأصولية: تُستخدم في استنباط الحكم من الدليل (أي قبل معرفة الحكم). أما القواعد الفقهية: تُستخدم في تطبيق الأحكام على الفروع وجمعها (أي بعد معرفة الحكم).

الأصولية = طريق الوصول للحكم

الفقهية = تنظيم الأحكام بعد استنباطها

وعليه فإن هذا المبحث يُعدّ أساسًا منهجيًا لفهم الحكم الشرعي للعملات الرقمية، ويُسهم في تقديم رؤية علمية متوازنة تجمع بين الأصالة الشرعية ومراعاة الواقع المعاصر.

المطلب الأول: من القواعد الفقهية قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة وربطها بأصلها الأصولي وتطبيقها على العملات الرقمية

أولًا: تأصيل القاعدة ومعناها

قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" ترجع إلى أصل أصولي هو استصحاب البراءة الأصلية، ومعناه أن الأشياء والمعاملات تبقى على الإباحة حتى يرد دليل ينقلها إلى التحريم. فالأصل الأصولي = الإباحة الأصلية والقاعدة الفقهية = تطبيق هذا الأصل في باب المعاملات.

وقد صاغ العلماء هذه القاعدة بألفاظ متعددة، منها قولهم: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»، أو «الأصل في المنافع الإباحة»، أو «الأصل في المعاملات الحلّ والإذن»[١٣]

واستُدلّ لهذه القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، فمن القرآن قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١٤]

وهي آية عامة في إباحة الانتفاع بما في الأرض، ما لم يرد دليل خاص بالتحريم[١٥].

كما استُدلّ من السنة بحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[١٦].

ووجه الدلالة أن سكوت الشارع عن بعض المعاملات يدل على إباحتها، إذ لو كانت محرمة لبيّنها، لأن التحريم لا يُثبت إلا بدليلٍ شرعيٍّ صريح.

وقد أجمع العلماء على أن الأصل في العبادات المنع والتوقيف، وفي المعاملات الإباحة والإطلاق، لما يترتب

---

[١٣] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (١٩٩٤م)، (تحقيق: عبد الرحمن عميرة). بيروت: دار الكتب العلمية. ج٦، ص١٧٧.

[١٤] سورة البقرة: آية ٢٩.

[١٥] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٩٩٨م (تحقيق: سامي بن محمد السلامة). الرياض: دار طيبة. ج١، ص١٥٣.

[١٦] رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف، رقم (١٧٢٦)

على ذلك من التيسير في شؤون الناس، وتحقيق المصالح العامة[١٧].

ثانيًا: ضوابط العمل بالقاعدة

رغم أن الأصل في المعاملات الإباحة، إلا أن لهذه القاعدة ضوابط وشروطًا، أهمها:

١- ألا تتضمن المعاملة نصًّا شرعيًا مانعًا، كالرّبا أو الغرر أو الميسر.

٢- ألا يترتب عليها ضرر محقَّق أو مفسدة ظاهرة، تطبيقًا لقاعدة «الضرر يُزال».

٣- ألا تُستعمل وسيلةً إلى محرم، وإلا مُنعت سدًّا للذرائع.

٤- ألا تُخلّ بمقاصد الشريعة في حفظ المال والأمن الاقتصادي.

فإذا وُجدت هذه الضوابط، بقيت المعاملة على أصل الإباحة، أما إن اختلّ واحدٌ منها، انتقلت من الإباحة إلى التحريم أو الكراهة بحسب المفسدة المترتبة.

ثالثًا: تطبيق القاعدة على العملات الرقمية

بناءً على القاعدة المذكورة، فإن الأصل في العملات الرقمية الإباحة؛ لأنها من المستجدات التي لم يرد نصٌّ بتحريمها، وتدخل في باب الوسائل الاقتصادية الحديثة. فهي في أصلها وسيلة من وسائل التبادل المالي، تشبه في وظيفتها النقود الورقية من حيث تحقيق مصلحة التبادل وتسهيل المعاملات.

غير أن الإباحة هنا إباحة مقيَّدة بالضوابط الشرعية؛ إذ يُشترط أن تخلو من الغرر، والجهالة، والتلاعب بالأسعار، وألا تُتَّخذ وسيلة لتمويل المحرمات أو غسل الأموال، لأن هذه العوارض تُخرجها من دائرة المباح إلى دائرة المنع.

ومن ثم، فإن الحكم الأصولي للمعاملة بالعملات الرقمية يتأسس على الجمع بين قاعدة الإباحة الأصلية وقاعدة إزالة الضرر وسدّ الذرائع، بما يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز التعامل بالعملات الرقمية من حيث الأصل، بشرط ضبطها بالأنظمة المالية والرقابية التي تمنع الضرر والغش، مستندين إلى هذه القاعدة الأصولية الجامعة[١٨].

النتيجة

إن قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة تعدّ منطلقًا شرعيًا معتبرًا في دراسة العملات الرقمية، فهي تضع الأساس المبدئي للحكم عليها بالإباحة، مع وجوب النظر في الملابسات التطبيقية التي قد تُخرجها عن هذا الأصل. فهي قاعدة توازن بين الانفتاح على التطور المالي الحديث، والمحافظة على مقاصد الشريعة في حماية الأموال من الفساد والضياع.

المطلب الثاني: من القواعد الفقهية قاعدة الضرر يُزال وربطها بمقصدها الشرعي وتطبيقها على العملات الرقمية

أولاً: تأصيل القاعدة ومعناها

تُعدّ قاعدة «الضرر يُزال» من القواعد الفقهية الكبرى الخمس التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي من أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً في النوازل المعاصرة، لا سيما في المجال المالي والاقتصادي. ومبناها المقاصدي حفظ النفس والمال؛ إذ إن الشريعة جاءت بدفع الضرر عن الناس وصيانة مصالحهم.

ومعنى القاعدة أن كل ما فيه ضررٌ على الأفراد أو الجماعات فإنه يُرفع ويُزال، سواء أكان الضرر واقعًا أم متوقعًا، صغيرًا أم كبيرًا، بحسب القدرة والاستطاعة[١٩].

وقد دلّ على هذه القاعدة نصوصٌ كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، منها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٢٠].

وفيها نهيٌ عن الإضرار بالناس في أموالهم أو تعاملاتهم[٢١].

ومن السنة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢٢].

وهو نصٌّ صريح في منع الإضرار بالنفس أو بالغير، وقد قرر الأصوليون أنه أصلٌ لهذه القاعدة العظيمة.

وقد فرّع العلماء على هذه القاعدة أصولًا كثيرة، منها:

الضرر لا يُزال بمثله.

يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

يُرتكب أخف الضررين لتفويت أشدهما.

يُزال الضرر بقدر الإمكان دون إحداث ضرر جديد[٢٣].

وهذه الفروع كلها تدور حول مقصد الشريعة في رفع الحرج ودفع المفاسد عن المكلفين.

ثانياً: مجالات تطبيق القاعدة في المعاملات المالية

يُستفاد من قاعدة «الضرر يُزال» في تنظيم العلاقات المالية بما يحقق العدالة والاستقرار، ويمنع صور الغش أو الاستغلال أو الاحتكار أو الجهالة.

---

[١٧] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). (تحقيق: عبد الله دراز). بيروت: دار المعرفة، ج٢، ص٣٠٢.

[١٨] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع في دوراته المختلفة، الدورة (٢٣)، جدة ٢٠١٨م.

[١٩] الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٨م).. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٨

[٢٠] سورة الشعراء، آية: ١٨٣.

[٢١] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠١م)،(تحقيق: أحمد محمد شاكر). القاهرة: مؤسسة الرسالة. ج١٩، ص٩٢.

[٢٢] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

[٢٣] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. ص١٢٥.

فقد استعملها الفقهاء في تحريم الربا، والغرر، والنجش، والتدليس، والاحتكار، وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالمال أو المجتمع[٢٤].

كما تُعد القاعدة مرجعًا أساسًا في إصدار الأحكام المتعلقة بحماية المستهلكين والمستثمرين، وفي ضبط التعاملات الإلكترونية الحديثة التي قد تُفضي إلى خسائر غير مبررة أو استغلال للمعلومات.

ثالثاً: تطبيق القاعدة على العملات الرقمية

تُعد العملات الرقمية من أبرز النوازل المالية التي تثير تساؤلات عن مدى تحقق الضرر أو المصلحة فيها، ومن ثَمَّ فإن قاعدة «الضرر يُزال» تمثل معيارًا حاسمًا في تقويمها الشرعي.

فمن جهة الأصل، إذا خلت العملات الرقمية من صور الضرر، كالغش، والتضليل، والمقامرة، والربا، والاحتكار، فإنها تبقى على أصل الإباحة المستفاد من القاعدة السابقة.

أما إذا ثبت أن التعامل بها يؤدي إلى ضررٍ محققٍ أو غالبٍ على الظن، كفقدان الضمان المالي، أو استخدامها في تمويل أنشطة محرّمة، أو التسبب في اضطراب الأسواق، فإن الحكم الشرعي ينتقل إلى المنع.

وقد أشار بعض المجامع الفقهية والهيئات المالية إلى أن أخطر ما في العملات الرقمية هو عدم استقرار قيمتها، وغلبة الجهالة في مصدريها، واحتمال استغلالها في عمليات غير مشروعة، وهي مفاسد تدخل في باب الضرر الذي يجب رفعه[٢٥].

وعليه، فإن تطبيق قاعدة «الضرر يُزال» على العملات الرقمية يقتضي التفريق بين حالتين:

١- الحالة الأولى: إذا تمّ ضبطها بنظم تشريعية ورقابية تمنع الغش والضرر، فهي جائزة من حيث الأصل.

٢- الحالة الثانية: إذا كانت غير منضبطة وتترتب عليها أضرار مالية واقتصادية، فإنها تُمنع سدًّا للذرائع ودفعًا للضرر.

وبهذا يظهر أن هذه القاعدة لا تؤدي إلى التحريم المطلق أو الإباحة المطلقة، وإنما تُقرّر التوسط الأصولي القائم على تقدير المصلحة والمفسدة بحسب الواقع والتطبيق.

النتيجة:

يتضح من خلال هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية تراعي في أحكامها رفع الضرر المالي والاقتصادي عن الأفراد والمجتمع، وأن التعامل بالعملات الرقمية يجب أن يُقوَّم وفق ميزان المصلحة والمفسدة، لا بمجرد حداثة الوسيلة.

فإذا غلبت فيها المصالح والمنافع، رُخِّص فيها، وإذا غلبت المفاسد والضرر، مُنعت حمايةً للمال والنظام العام، تطبيقًا لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

المطلب الثالث: من القواعد الفقهية قاعدة الغُنم بالغُرم وتطبيقها على العملات الرقمية

أولًا: تأصيل القاعدة ومعناها

تُعدّ قاعدة «الغُنم بالغُرم» من القواعد الفقهية الكبرى التي تمثل مبدأً عامًا في العدالة والمعاوضة المالية في الشريعة الإسلامية، ومؤداها أن من يتحمل الغُرم (أي الخسارة أو المسؤولية) يستحق الغُنم (أي الربح أو المنفعة)، والعكس بالعكس، فلا يجوز أن يُنال ربح أو كسب دون تحمّل تبعته[٢٦].

وقد ورد أصل هذه القاعدة في نصوص الشرع، منها قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[٢٧].

وهو نصٌّ صريح في تقرير أن من يملك شيئًا ويتحمل تبعته وضمانه، فله حق الانتفاع بربحه وغنمه.

كما أن معنى القاعدة مستفاد من عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٢٨].

إذ دلّت الآية على وجوب أن يكون الكسب مشروعًا قائمًا على تحمل المسؤولية والمخاطرة المشروعة، لا على الغرر أو الاستغلال[٢٩].

وقد قرر الفقهاء أن هذه القاعدة تُعتبر ميزان العدل في المعاوضات، فهي تمنع من الجمع بين الغُنم بلا غُرم، أو الغُرم بلا غُنم، ولذلك حرّمت الشريعة الربا والميسر لأنهما يجمعان الربح دون مقابل مشروع[٣٠].

ثانيًا: مدلول القاعدة وضوابطها

يُفهم من القاعدة أن استحقاق العائد أو المنفعة مشروط بتحمل التبعة أو الخسارة المحتملة، وهو ما يحقق العدالة بين أطراف المعاملة.

ومن أبرز ضوابط هذه القاعدة ما يلي:

---

[٢٤] الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.. تحقيق: محمد أحمد سراج، وعثمان جمعة ضميرية. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. ج٢، ص٣٣.

[٢٥] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع في الدورة (٢٣)، جدة، ٢٠١٨م.

[٢٦] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٠.

[٢٧] رواه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.ج٢، ص١٧٩، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.ج٣، ص٥٢

[٢٨] سورة البقرة، آية: ١٨٨

[٢٩] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. ج٢، ص٣٥٧.

[٣٠] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزيه حماد. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ص٨٨.

١- أن يكون الغُنم ناتجًا عن سببٍ مشروعٍ مباح.
٢- أن يتحمل صاحب الغُنم مسؤولية الغُرم إن حصل، فلا يكون الربح مضمونًا دون مخاطرة
٣- أن لا تكون المعاملة مبنية على الغرر أو الميسر، لأن ذلك يُبطل التوازن بين الغنم والغرم[٣١].

وتطبيق هذه الضوابط يُحقق مقصد الشريعة في تحقيق العدالة الاقتصادية ومنع الاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثًا: تطبيق القاعدة على العملات الرقمية

تُعدّ العملات الرقمية من أبرز النوازل التي تتضح فيها أهمية قاعدة «الغُنم بالغُرم»، لأن المتعاملين بها يواجهون احتمالات عالية للربح والخسارة نتيجة لتقلّب الأسعار وسرعة التغير في القيمة السوقية.

فمن حيث الأصل، يجوز الانتفاع بما تحققه من أرباح إذا كانت ناتجة عن معاملة حقيقية مباحة يتحمل فيها المستثمر تبعة الخسارة المحتملة، كحال من يشتري العملة الرقمية بقصد الاستثمار المشروع، مع علمه بمخاطر السوق، دون ضمان ربح محدد.

أما إذا كانت المعاملة قائمة على الضمان المطلق للربح، أو على مضاربات وهمية لا تستند إلى تداول حقيقي، فإنها تكون منافية للقاعدة، لأنها تُعطي الغُنم بلا غُرم، وهو أكل للمال بالباطل[٣٢].

كما تنطبق القاعدة على الشركات والمنصات التي تتيح تداول العملات الرقمية؛ إذ من يتحمل مسؤولية حفظ الأموال وضمانها في حال الضياع أو الاختراق، له ما يقابله من أجرة مشروعة، أما من ينتفع من أموال الناس دون تحمل تبعة أو ضمان، فذلك يدخل في باب الغرر المحظور.

ومن هنا يظهر أن قاعدة «الغُنم بالغُرم» تضع أساسًا عدليًا لضبط العلاقة بين الأطراف في التداول الرقمي، بحيث يكون الربح مقابل المخاطرة المشروعة، لا مقابل التلاعب أو المضاربة الموهومة.

النتيجة:

تُبرز قاعدة «الغُنم بالغُرم» البعد الأخلاقي والعدلي في الشريعة الإسلامية، فهي تؤكد أن كل كسب يجب أن يقابله تحمّل للمسؤولية، وكل منفعة مشروطة بالمخاطرة المشروعة.

وعليه، فإن التعامل بالعملات الرقمية يكون جائزًا إذا تحقّق فيه هذا التوازن، أي أن يكون الربح ناتجًا عن استثمار حقيقي مشروع لا عن مقامرة أو احتيال.

أما المعاملات التي تضمن الربح دون تحمّل الخسارة، فإنها مخالفة للقاعدة الأصولية، وتُعد من صور أكل المال بالباطل المنهي عنه شرعًا.

المطلب الرابع: من القواعد الأصولية قاعدة سدّ الذرائع وفتحها وتطبيقها على العملات الرقمية

أولًا: تأصيل القاعدة ومعناها

تُعدّ قاعدة سدّ الذرائع وفتحها من القواعد الأصولية المهمة التي تُبرز سعة الشريعة الإسلامية وشمولها في مراعاة مآلات الأفعال ونتائجها.

والمراد بالذريعة في اصطلاح الأصوليين: الوسيلة التي تؤدي إلى المقصود، فإن كانت تؤدي إلى مصلحةٍ مشروعة فهي مفتوحة، وإن كانت وسيلة إلى مفسدةٍ محرّمة فهي مسدودة[٣٣].

وقد دلّ على هذه القاعدة نصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٣٤].

فنهى الله تعالى عن سبّ آلهة المشركين لا لذاته، بل لأنه وسيلة إلى مفسدةٍ أعظم وهي سبّ الله تعالى، فكان ذلك من سدّ الذريعة إلى المحظور[٣٥].

ومن السنة قوله ﷺ

«لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[٣٦].

وفيه دليل على تحريم ما كان وسيلة إلى الحرام، لأنهم وإن لم يأكلوا الشحم مباشرة، إلا أن بيعها كان ذريعة إلى الانتفاع بها على وجه محرم.

وقد اتفق الأصوليون على أن سدّ الذرائع أصل معتبر في الاجتهاد، خصوصًا عند المالكية والحنابلة، لما فيه من حفظ مقاصد الشريعة ودرء المفاسد قبل وقوعها[٣٧].

ثانيًا: أنواع الذرائع وضوابطها

قسّم العلماء الذرائع إلى ثلاثة أنواع[٣٨].

١- ذرائع موصلة قطعًا إلى المفسدة: وهذه تُسدّ وجوبًا، كبيع السلاح في الفتنة.

---

[٣١] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٣٨.
[٣٢] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع في الدورة (٢٣)، جدة، ٢٠١٨م.
[٣٣] الفروق، القرافي، ج٢، ص٣٣.
[٣٤] سورة الأنعام، آية: ١٠٨.
[٣٥] أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي. القاهرة: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ج٢، ص٦١٧.
[٣٦] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦).
[٣٧] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج٤، ص١٩٥.
[٣٨] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٧٣م). بيروت: دار الجيل. ج٣، ص١٤٧.

٢- ذرائع موصلة غالبًا إلى المفسدة: وهذه تُسدّ بحسب المآل والقرائن، كالإفراط في التساهل في المعاملات المجهولة.
٣- ذرائع نادرة الإفضاء إلى المفسدة: وهذه لا تُسدّ عادةً، لأن الأصل الإباحة، ولا يُمنع الناس من مصالحهم بمجرد الاحتمال.

كما أن الذريعة إلى المصلحة تُفتح بقدر ما تؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة، ومن ثمّ نشأت قاعدة مقابلة هي «فتح الذرائع»، أي إباحة الوسائل التي تؤدي إلى مصلحةٍ راجحة.

ثالثًا: تطبيق القاعدة على العملات الرقمية

إن قاعدة سدّ الذرائع وفتحها من أكثر القواعد ارتباطًا بموضوع العملات الرقمية؛ لأنها تجمع بين المنع والفتح بحسب المآلات.

فمن جهة سدّ الذرائع:

قد تكون العملات الرقمية وسيلة إلى محرماتٍ متعددة، مثل تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو المقامرة الإلكترونية، أو التهرب الضريبي، أو الإضرار بالنظام المالي للدولة، وهذه كلها مفاسد معتبرة شرعًا، تقتضي سدّ الذريعة إليها بمنع التعامل أو تقييده[٣٩].

ومن جهة فتح الذرائع:

قد تكون العملات الرقمية وسيلة إلى منافع اقتصادية معتبرة، مثل تسهيل التحويلات المالية، وتجاوز الاحتكار البنكي، وتطوير الاقتصاد الرقمي، وتحقيق الشمول المالي، وهي مصالح معتبرة تُفتح الذريعة إليها ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية والقانونية.

وعليه، فإن تطبيق قاعدة سدّ الذرائع وفتحها يقتضي النظر المآلي المتوازن في حكم العملات الرقمية؛ فإذا غلبت المفاسد سُدّت الذريعة، وإذا ترجحت المصالح فُتحت، مع مراعاة الرقابة التشريعية والتنظيمية التي تمنع الانحراف في المآلات.

وقد أكدت قرارات المجامع الفقهية على هذا المعنى، فقررت ضرورة التريث في الإباحة المطلقة للعملات الرقمية، إلى حين وضع ضوابط تكفل الحدّ من المفاسد المتوقعة، وهو تطبيق عملي لقاعدة سدّ الذرائع[٤٠].

النتيجة:

يتضح أن قاعدة سدّ الذرائع وفتحها تمثل أحد أهم الموازين الأصولية في دراسة العملات الرقمية؛ لأنها تقوم على النظر إلى العواقب والنتائج لا إلى مجرد الصور والأشكال.

فهي قاعدة تحفظ للشريعة مقاصدها في درء المفاسد وجلب المصالح، وتتيح للفقه الإسلامي التعامل مع التطور المالي المعاصر بعقلانية وحذرٍ منهجي، دون انغلاقٍ أو تفريط.

يهدف هذا المبحث إلى تأصيل القواعد الفقهية الكبرى ذات الصلة بالعملات الرقمية، وتحليل أثرها في ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل المالية المعاصرة. ومن خلال دراسة القواعد:

١- قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة، يتضح أن الشريعة تبدأ بالانفتاح على الوسائل الاقتصادية الجديدة، مثل العملات الرقمية، ما لم يرد نص بتحريمها، ما يعكس مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع المستجدات المالية.

٢- قاعدة الضرر يُزال، تؤكد أن الإباحة ليست مطلقة، بل مشروطة بعدم تحقق ضرر فعلي أو غالب، بما يحقق حماية المال والمجتمع، ويمنع الغرر والاستغلال.

٣- قاعدة الغُنم بالغُرم، تضع معيار العدالة في التعاملات، فتقرّ أن أي ربح أو منفعة يجب أن يقابله تحمل تبعة الخسارة المحتملة، بما يحمي الأطراف من الاستغلال ويحقق التوازن المالي.

٤- قاعدة سدّ الذرائع وفتحها، تمنح الفقه الإسلامي القدرة على تقدير المآلات، وفتح مجال التعامل بما فيه مصلحة، أو منعه إذا كان الوسيلة تؤدي إلى مفسدة محققة، وهو ما يعكس العقلانية في الاجتهاد الشرعي المعاصر.

ومن خلال تطبيق هذه القواعد على العملات الرقمية، يتبين أن:

التعامل بها جائز من حيث الأصل، إذا خلت من المفاسد، وتمت مراعاة ضوابط الشريعة، كالشفافية، وتجنب الغرر، وضبط المخاطر.

يُحظر التعامل بها أو يُقيَّد، إذا كانت وسيلةً إلى مفاسد مالية أو اجتماعية، مثل تبييض الأموال، أو المضاربة الوهمية، أو الإضرار بالاقتصاد العام.

وتظهر هذه الدراسة أن القواعد الأصولية ليست مجرد نصوص جامدة، بل أدوات منهجية مرنة، تمكّن الفقه من مواجهة المستجدات الاقتصادية الحديثة، وضبط أحكامها شرعًا على أسس دقيقة، تجمع بين المرونة في الإباحة والصرامة في منع المفاسد.

وبذلك، يقدّم هذا المبحث إطارًا فقهيا متينًا يمكن الاستناد إليه في الأحكام المتعلقة بالعملات الرقمية وغيرها من النوازل المالية المعاصرة، بما يحقق التوازن بين ثوابت الشريعة ومتغيرات العصر

المبحث الثالث: المخاطر والضبط النظامي للعملات الرقمية وأثر رؤية المملكة ٢٠٣٠

يُعالج هذا المبحث مسألة تنظيم العملات الرقمية من خلال دراسة أبعادها الشرعية في ضوء المخاطر التقنية والرقابة النظامية، مع إبراز أثر رؤية المملكة العربية السعودية

[٣٩] الموافقات للشاطبي، دار المعرفة، ج٤، ص ١٩٥-٢٠٥.

[٤٠] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع في الدورة (٢٣)، جدة، ٢٠١٨م.

٢٠٣٠ بوصفها إطارًا تنظيميًا معاصرًا ينسجم مع المقاصد الشرعية في حفظ المال واستقرار المعاملات.

ويستند المبحث إلى تكامل ثلاثة مستويات من النظر الشرعي؛ يتمثل الأول في البعد الفقهي المتعلق بالطبيعة المعنوية للعملات الرقمية وما يترتب عليها من مخاطر الفقد والضياع، والثاني في القواعد الفقهية الحاكمة لدرء الضرر وتنظيم المعاملات، أما الثالث فيتجلى في البعد المقاصدي والسياسي الشرعي الذي يظهر في دور الدولة في ضبط الأسواق المالية بما يحقق المصلحة العامة، ولا سيما في ضوء التوجهات الاقتصادية الحديثة للمملكة.

وبذلك يهدف المبحث إلى تقديم معالجة تأصيلية متوازنة تجمع بين الحكم الفقهي، والتكييف النظامي، والنظر المقاصدي في إطار النوازل المالية المعاصرة.

المطلب الأول: الطبيعة المعنوية للعملات الرقمية وأثرها في تعرّضها للمخاطر التقنية

تُعدّ العملات الرقمية من الأصول المالية المستحدثة ذات الطبيعة المعنوية غير المادية، إذ تقوم على بيانات رقمية مشفّرة داخل شبكات إلكترونية، ولا وجود لها في صورة محسوسة، مما يجعلها عرضةً لمخاطر تقنية متعددة، كفقدان المفاتيح الرقمية أو الاختراق الإلكتروني أو تعطل الأنظمة. وقد قرر فقهاء الحنفية أن المال هو: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" [١]، وهو تعريف يدل على أن من خصائص المال المعتبر شرعًا إمكان الحفظ والاستقرار، كما قرر السرخسي أن: "الأموال معصومة شرعًا، وصيانتها واجبة" [٢] "وفي إتلاف المال إضاعة، وقد نهى الشرع عن إضاعة المال" [٣]

تدل هذه النصوص على أن الشريعة تقصد إلى حفظ المال واستقراره وصيانته من الضياع، بينما الطبيعة الرقمية للعملات تجعلها عرضة للفقد غير المضمون، مما يثير إشكالًا شرعيًا في تحقق وصف المال المستقر

المطلب الثاني: ضرورة الضبط النظامي للعملات الرقمية لدرء الضرر

تقوم الشريعة الإسلامية على رفع الضرر ومنعه، وقد قرر النبي ﷺ قاعدة كلية في ذلك بقوله:

"لا ضرر ولا ضرار" [٤]. ومنها تفرعت القاعدة الفقهية الكبرى: "الضرر يزال"، التي قررها الفقهاء في جميع أبواب الفقه. وقد نص ابن عابدين على أن: "للإمام أن يمنع من المباح إذا ترتب عليه ضرر عام" [٥]

كما قرر السرخسي أن تصرف الإمام يكون على وفق المصلحة، فقال: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [٦].

١كاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص١٣٨.

٢السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١١، ص١٥٢.

٣ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١٢، ص٤٥.

٤ ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

٥ بن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٣٢٧.

٦ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١٠، ص١٤٤.

وجه الاستدلال: إذا ترتب على التعامل بالعملات الرقمية: ضرر اقتصادي عام، أو احتيال مالي واسع، أو اضطراب في الأسواق فإن للدولة شرعًا صلاحية تنظيمها أو تقييدها أو ضبطها، تحقيقًا لمقصد إزالة الضرر وحفظ النظام المالي العام.

المطلب الثالث: رؤية المملكة ٢٠٣٠ وأثرها الفقهي (تخريجًا ومقصدًا)

تُعد رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ إطارًا استراتيجيًا للتحول الاقتصادي والرقمي، ومن أهم أهدافها تنظيم الاقتصاد الرقمي وتعزيز الاستقرار المالي، وهو ما يرتبط مباشرة بالنوازل المالية الحديثة ومنها العملات الرقمية.

التخريج الفقهي للرؤية:

تُخرَّج السياسات التنظيمية في الرؤية على أصل فقهي مقرر، وهو: أن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة. وقد قرر السيوطي أن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [١]

وجه التخريج: تنظيم العملات الرقمية ضمن الأطر النظامية للدولة يُعد من باب تقييد المباح للمصلحة العامة، وهو أصل معتبر في الفقه الإسلامي.

البعد المقاصدي للرؤية

تنسجم رؤية ٢٠٣٠ مع المقاصد الشرعية الكبرى، لا سيما: حفظ المال تحقيق الاستقرار الاقتصادي منع الفساد المالي تعزيز الشفافية في المعاملات وقد قرر الشاطبي أن: "المصالح المعتبرة هي التي ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس" [٢]

وجه الاستدلال: تنظيم العملات الرقمية يحقق مقصد حفظ المال واستقرار النظام الاقتصادي، ويمنع الفوضى المالية والاحتيال.

تطبيق قاعدة المصلحة المرسلة في السياسات المالية الحديثة

من القواعد الأصولية المهمة في باب السياسة الشرعية: العمل بالمصلحة المرسلة، وهي ما لا نص فيها لكنها تحقق نفعًا عامًا ولا تعارض نصًا [٣]

وتنظيم التعامل بالعملات الرقمية تحت إشراف الدولة يدخل في هذا الباب، إذ يحقق مصلحة اقتصادية واضحة ويحمي المجتمع من مخاطر التقنيات المالية غير المنظمة.

وقد اتجهت الجهات الرسمية في المملكة إلى إعداد أنظمة ترخيص وتنظيم لمنصات الأصول الرقمية وفق هذا التوجه الأصولي الواعي.

التوازن بين الاجتهاد الشرعي والتنمية الوطنية:

تجمع رؤية المملكة بين التحول التقني والالتزام بالثوابت الشرعية، وهو ما يتوافق مع منهج الاجتهاد الأصولي القائم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد ومراعاة مآلات الأفعال. فكل اجتهاد شرعي في شأن العملات الرقمية يجب أن يستحضر مقاصد الرؤية في الأمن المالي والاستقرار الاقتصادي، دون الإخلال بمبادئ الشريعة وأصولها المحكمة.

يتضح من هذا المبحث أن القواعد الأصولية تمثل أداة منهجية فاعلة في دراسة النوازل المالية، ومنها العملات الرقمية، إذ تُعين على ضبط الحكم الشرعي وفق الضوابط والمقاصد.

كما أن رؤية المملكة ٢٠٣٠ قدّمت إطارًا تطبيقيًا متكاملًا يُوازن بين التطور المالي الرقمي والالتزام بالأحكام الشرعية.

وبناءً على ما سبق، فإن التعامل بالعملات الرقمية لا يُمنع لذاته، وإنما يُنظم ويُقيد بما يحقق المصلحة العامة ويمنع الفساد المالي، في ضوء القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

١السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٢١.

٢ الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٨.

٣الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٨–١٠.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٢١.

المبحث الرابع: التطبيقات العملية للقواعد الأصولية على العملات الرقمية

بعد أن تناول المبحث الثاني القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية ذات الصلة بالعملات الرقمية، وتأصيلها وضبطها شرعًا، يأتي هذا المبحث ليوظف هذه القواعد في تطبيق عملي على الوقائع المالية المعاصرة. فهو يهدف إلى جسر الفاصل بين التأصيل النظري والتطبيق الواقعي، بحيث يتم تحويل المبادئ الأصولية إلى أدوات صالحة لتقويم التعامل بالعملات الرقمية.

ويُعدّ هذا المبحث خطوة أساسية في البحث، لأنه يُظهر كيف يمكن استنباط الأحكام الشرعية الواقعية بما يوازن بين ثوابت الشريعة ومتطلبات العصر الرقمي، كما يُبرز دور القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية في ضبط الممارسات المالية الجديدة، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال، ومنع الضرر، وتحقيق العدالة بين الأطراف.

وسيتناول المبحث أربعة مطالب رئيسة:

١- تقييم العملات الرقمية من حيث الأصل في المعاملات الإباحة، لتحديد حدود الإباحة والقيود الشرعية

٢- دراسة المخاطر المالية والاقتصادية وفق قاعدة الضرر يُزال، لمعرفة الحالات التي يُحظر فيها التعامل.

٣- تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم على التداول والاستثمار الرقمي، لضمان العدالة بين المخاطر والأرباح

٤- قاعدة سدّ الذرائع وفتحها في المعاملات الرقمية، لتقدير المآلات وفتح ما فيه مصلحة وسد ما يؤدي إلى مفسة.

ومن خلال هذه التطبيقات العملية، يسعى البحث إلى تقديم إطار فقهي متكامل يربط بين القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، والواقع المالي الرقمي المتطور، بما يخدم فقه النوازل في العصر الحديث ويحقق الأمان المالي والاجتماعي للمجتمع.

المطلب الأول: تقييم العملات الرقمية من حيث الأصل في المعاملات الإباحة

أولًا: مفهوم العملات الرقمية ووظيفتها الاقتصادية

العملات الرقمية هي أموال افتراضية تعتمد على التشفير وتقنية البلوك تشين، وتستخدم كوسيلة للتبادل، وتمثل قيمة مالية يمكن التداول بها في الأسواق الرقمية.

وتتميز بعدة خصائص، منها:

١- اللامركزية: فهي لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة حكومية.

٢- التقلب الحاد في القيمة: نتيجة العرض والطلب في الأسواق الافتراضية.

٣- التشفير والأمان الرقمي: ما يحد من التلاعب والاحتيال عند الالتزام بالمعايير التقنية.

٤- إمكانية الاستخدام في التحويلات الدولية بسرعة وبتكاليف منخفضة.

ومن منظور فقهي، تشبه العملات الرقمية النقود التقليدية في كونها وسيلة للتبادل، لكنها تختلف في الضمان المالي والاستقرار، ما يستدعي النظر إليها بعين الأصول لمعرفة حكم التعامل بها[٤١].

[٤١] العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ٢٠١٩م، ص١٥.

ثانيًا: تطبيق قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة على العملات الرقمية

كما بيّنا في المبحث الثاني، تنص قاعدة «الأصل في المعاملات الإباحة» على أن كل ما لم يرد تحريمه صراحة يبقى مباحًا.

وبناءً على ذلك، فإن التعامل بالعملات الرقمية يجوز من حيث الأصل، لأنها لم تُحرم نصًا شرعيًا، وهي وسيلة جديدة للتبادل المالي، وتحقق مصلحة مشروعة في تسهيل العمليات المالية والتجارة الرقمية.

ومع ذلك، تبقى هذه الإباحة مقيدة بضوابط شرعية، أهمها:

١. عدم الغرر: أي عدم الجهل بمصدر العملة أو قيمتها الحقيقية.

٢. عدم الاستغلال في المحرمات: كتمويل الإرهاب أو الميسر.

٣. مراعاة الاستقرار المالي: عدم استخدامها بطريقة تهدد النظام الاقتصادي أو تسبب خسائر كبيرة للمتعاملين[٤٢].

ثالثًا: الأمثلة العملية

١. الشراء والبيع كأصل استثماري:

إذا اشترى الشخص العملات الرقمية بقصد الاستثمار المشروع وتحمل مخاطر السعر، فإن هذا يدخل في نطاق الإباحة الشرعية، وفق قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة.

٢. التداول عبر منصات موثوقة:

استخدام منصات مرخصة وتحت رقابة مالية يقلل من الغرر والمخاطر، ما يجعل التعامل جائزًا وفق الضوابط الشرعية.

٣. المضاربة المحرمة:

إذا اشترى الشخص عملة رقمية بناءً على توقعات غير واقعية أو ضمان ربح محدد دون مخاطرة، فهذا يدخل في باب الغرر ويخرج من دائرة الإباحة، ويصبح التعامل محل نظر فقهي.

رابعًا: النتائج

قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة تُعد منطلقًا أوليًا للتعامل بالعملات الرقمية، مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية.

لا يجوز التعامل بها مطلقًا إذا وجدت مفاسد واضحة، كالغرر أو الاستغلال، لأنها تخالف القاعدة.

الإباحة مقيدة بالرقابة المالية والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها لضمان سلامة المعاملة.

المطلب الثاني: دراسة المخاطر المالية والاقتصادية وفق قاعدة الضرر يُزال

أولًا: تأصيل القاعدة وتطبيقها على النوازل المالية

كما بيّنا في المبحث الثاني، تنص قاعدة «الضرر يُزال» على أن كل ما فيه ضرر على الأفراد أو المجتمع يجب رفعه، سواء كان الضرر فعليًا أو محتملًا، صغيرًا أو كبيرًا[٤٣].

وفي المعاملات المالية، تُستخدم هذه القاعدة لتقويم التعاملات الجديدة، خصوصًا عند ظهور أدوات مالية معاصرة كـ العملات الرقمية، التي تتسم بتقلب الأسعار وعدم الاستقرار، ما قد يؤدي إلى خسائر كبيرة للمستثمرين أو للمجتمع الاقتصادي.

ثانيًا: أنواع المخاطر في العملات الرقمية

يمكن تصنيف المخاطر التي تتعرض لها العملات الرقمية وفق قاعدة الضرر يُزال إلى عدة أنواع:

١. مخاطر تقلب الأسعار:

العملات الرقمية ذات تقلب حاد، مما قد يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة، خصوصًا للمستثمرين غير المطلعين.

٢. مخاطر الغرر والجهالة:

يشمل ذلك عدم وضوح مصدر العملة أو طبيعة التداول أو عدم معرفة المخاطر المحتملة، ما يؤدي إلى التعامل في بيئة غير مستقرة.

٣. مخاطر الاحتيال والتلاعب:

استغلال ضعف التنظيم الرقابي لإجراء معاملات مزيفة أو مضاربة وهمية، وهو ما قد يوقع الأفراد في ضرر مالي.

٤. مخاطر اجتماعية واقتصادية:

استخدام العملات الرقمية في تمويل نشاطات محرّمة، أو تهريب أموال، أو التأثير على استقرار النظام المالي، وهو ما يضر بالمجتمع ككل[٤٤].

ثالثًا: الأمثلة العملية على المخاطر

١. خسائر حادة للمستثمرين:

حالة انخفاض قيمة عملة رقمية بنسبة كبيرة خلال أيام، مما يؤدي إلى خسارة المستثمرين الذين اشتروا بغرض الربح السريع، وهذا يمثل ضررًا مباشرًا يُزال بالضوابط الشرعية.

٢. التداول غير المنضبط:

منصات غير مرخصة تسمح بسحب الأموال أو التلاعب بالأسعار، ما يؤدي إلى غلبة الضرر على المصلحة، ويستدعي منع التعامل معها أو تقييده.

٣. تمويل الأنشطة المحرّمة:

استخدام العملات الرقمية في عمليات غير مشروعة كالفساد المالي أو الإرهاب، وهو ضرر عام يجب رفعه وفق القاعدة الأصولية[٤٥].

---

[٤٢] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج٢، ص٣٠٥.

[٤٣] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٢٧.

[٤٤] العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، ص٢٢-٢٤.

[٤٥] مخاطر العملات الرقمية، د نبيل حسام الشنراقي مؤسسة حورس الدولية، سنة ٢٠٢٢م، ص١٤

رابعًا: الضوابط الشرعية لتجنب الضرر

استنادًا إلى قاعدة الضرر يُزال، يمكن وضع ضوابط عملية للتعامل بالعملات الرقمية:

١- استخدام منصات مرخصة ومراقبة لضمان الشفافية ومنع التلاعب.

٢- تحديد المخاطر الاستثمارية ووضع آليات لتقليل الخسائر المحتملة.

٣- التحقق من غرض التعامل، بحيث لا يستخدم لتسهيل المحرمات.

٤- تحديد حدود التداول والاستثمار بما يوازن بين المصلحة والضرر.

وبهذا، يضمن الفقه الإسلامي تحقيق التوازن بين الربح والمخاطرة، ويمنع الأضرار المالية التي قد تضر بالأفراد والمجتمع.

النتيجة:

قاعدة الضرر يُزال تعد مرجعًا أساسيًا في تقييم التعامل بالعملات الرقمية.

كل التعاملات التي تؤدي إلى ضرر مالي أو اجتماعي محتمل أو محقق يجب تقييدها أو منعها.

التطبيق العملي للقواعد الشرعية والرقابية يحقق التوفيق بين الابتكار المالي الحديث ومقاصد الشريعة في حماية المال والمجتمع.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم على التداول والاستثمار الرقمي

أولًا: تأصيل القاعدة وأهميتها في المعاملات المالية

تُعدّ قاعدة «الغُنم بالغُرم» من أركان العدالة في المعاملات المالية، إذ تنص على أن كل ربح مشروط بتحمل المسؤولية أو المخاطرة، وأي ربح بلا غرم يعد باطلًا وغير مشروع[٤٦].

وتستند هذه القاعدة إلى نصوص شرعية، منها:

قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[٤٧]، أي أن من يتحمل تبعة الاستثمار يستحق الربح منه.

قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٤٨] الذي يُظهر وجوب أن يكون كل كسب مشروعًا قائمًا على مسؤولية ومخاطرة مشروعة[٤٩].

وتُعتبر هذه القاعدة معيارًا لتقويم استثمارات العملات الرقمية، لأنها تتسم بالتقلب وعدم الاستقرار، وتحتاج إلى مسؤولية واضحة من قبل المتعاملين.

ثانيًا: تطبيق القاعدة على الاستثمار الرقمي

١. الاستثمار المشروع:

إذا اشترى الشخص عملة رقمية بهدف الاستثمار، وتحمل مخاطر السعر والتقلبات، فإن الربح الناتج عنه مشروع، لأنه تحقق التوازن بين الغُنم والغُرم.

٢- المضاربة المحرمة:

إذا ضُمن الربح أو تم التداول على أساس ضمان الربح دون تحمل المخاطرة، فهذا يدخل في باب الربح بلا غرم، وهو مخالف للقاعدة، ويعد أكل مال بالباطل.

٣- المشاركة في مشاريع رقمية معتمدة:

في حال الاستثمار في مشاريع رقمية موثوقة، يتحمل المستثمر المخاطرة وفق الشروط، ويحق له الربح المتحقق، ما يحقق الهدف الشرعي للقاعدة.

٤- الاستخدام في المضاربة الوهمية أو الاحتيالية:

أي تداول يعتمد على التلاعب بالأسعار أو المعلومات المضللة، فهو مخالف للقاعدة لأنه يعطي الغنم بلا غرم، ويخرج عن دائرة المشروعية المالية.

ثالثًا: الأمثلة العملية

١- شراء العملات الرقمية بغرض الاستثمار طويل الأمد:

المستثمر يتحمل تقلب السعر، فإذا حقق الربح كان ذلك مشروعًا، وفق القاعدة.

٢- تداول العملات الرقمية بناءً على التوقعات الموثوقة:

التداول الذي يتحمل فيه المستثمر المخاطرة وفق دراسة الأسواق والتحليل المالي يعد جائزًا، إذ يوازن بين الربح والخسارة.

٣- تداول العملات الرقمية بضمان ربح محدد:

هذا النوع من التداول مخالف للقاعدة، لأنه يضمن الغنم دون الغرم، ويشبه الميسر في المخاطر، ويخرج عن المشروعية الشرعية.

رابعًا: النتائج

قاعدة الغُنم بالغُرم تعد معيارًا لضبط الربح والخسارة في التداول الرقمي.

أي ربح في العملات الرقمية يجب أن يكون مقابل المخاطرة الواقعية، وأي ضمان للربح بلا غرم يعد محرّمًا شرعًا.

التطبيق العملي للقواعد الأصولية على التداول الرقمي يوفر أدوات للرقابة الشرعية والمالية لضمان العدالة بين المستثمرين.

المطلب الرابع: قاعدة سدّ الذرائع وفتحها في المعاملات الرقمية

أولًا: تأصيل القاعدة وأهميتها

تُعدّ قاعدة سدّ الذرائع وفتحها من أهم القواعد الأصولية التي تنظم سلوك المكلفين في المعاملات، إذ تهدف إلى درء

[٤٦] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٢٧.

[٤٧] رواه أحمد في مسنده، ج٢، ص١٧٩

[٤٨] سورة البقرة، آية: ١٨٨.

[٤٩] الفروق، القرافي، ج٢، ص٣٣.

المفسدة المحتملة عبر الوسائل أو فتح ما يؤدي إلى مصلحة معتبرة[٥٠].

وتعني الذريعة هنا: الوسيلة التي توصل إلى الحرام أو المصلحة، فتسد إذا كانت تؤدي غالبًا إلى المفسدة، وتفتح إذا كانت تؤدي غالبًا إلى المصلحة.

وقد أشار الفقهاء إلى هذه القاعدة عند معالجة المستجدات المالية والاقتصادية، لما فيها من قدرة على تقييم العواقب والمآلات، وهي أداة مهمة في التعامل مع العملات الرقمية والنوازل المعاصرة[٥١].

ثانيًا: تطبيق القاعدة على العملات الرقمية

١-سدّ الذرائع:

منع استخدام العملات الرقمية في تمويل نشاطات محرمة، مثل الإرهاب أو غسل الأموال.

منع التداول عبر منصات غير مرخصة تسمح بالتلاعب بالأسعار أو الاحتيال.

تقنين المضاربات عالية المخاطر التي قد تؤدي إلى خسائر عامة أو فساد اقتصادي.

٢- فتح الذرائع:

إباحة استخدام العملات الرقمية في التحويلات الدولية المشروعة لتسهيل التجارة وتطوير الاقتصاد الرقمي.

دعم المشاريع الرقمية الموثوقة للاستثمار، بما يعود بالنفع على المستثمرين والمجتمع.

السماح بالمعاملات الرقمية تحت ضوابط رقابية واضحة تحد من المخاطر المالية والاجتماعية[٥٢].

ثالثًا: الأمثلة العملية

١- تمويل المشاريع الرقمية المبتكرة:

استخدام العملات الرقمية في مشاريع اقتصادية موثوقة، ما يحقق المنفعة ويعتبر فتح ذريعة مشروعة.

٢- التداول على منصات موثوقة ومرخصة:

التداول عبر منصات معروفة ومرخصة يقلل المخاطر، ويفتح ذريعة لتحقيق الربح المشروع.

٣- التداول في منصات مجهولة أو مضاربة وهمية:

هذا يعتبر ذريعة إلى المفسدة، ويستلزم سدّها بالمنع أو التقييد لتجنب الضرر المالي والاجتماعي[٥٣].

رابعًا: النتائج

قاعدة سدّ الذرائع وفتحها تتيح التوازن بين المصلحة والمفسدة في المعاملات الرقمية.

هي أداة منهجية تمكن الفقه الإسلامي من التعامل مع المستجدات المالية الحديثة دون حرج أو إفراط.

تحقق قاعدة الذرائع حماية المستثمرين والمجتمع، مع السماح باستفادة من مزايا الابتكار الرقمي.

بعد دراسة المبحث الرابع، يتضح أن القواعد الأصولية الكبرى توفر أدوات منهجية لضبط التعاملات المالية الحديثة، خصوصًا العملات الرقمية، وتحويل المبادئ النظرية إلى تطبيق عملي دقيق[٥٤].

أولًا: أهم النتائج العملية

١- تقييم الإباحة والقيود الشرعية:

قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة أظهرت أن التعامل بالعملات الرقمية جائز من حيث الأصل، مع مراعاة الضوابط الشرعية لمنع الغرر والاستغلال المالي.

٢- ضبط المخاطر المالية وفق قاعدة الضرر يُزال:

بينت الدراسة أن العملات الرقمية تحمل مخاطر متعددة، مثل تقلب الأسعار، والغرر، والاحتيال، والضرر الاجتماعي والاقتصادي، ما يستدعي وضع ضوابط شرعية ورقابية لحماية المستثمرين والمجتمع.

٣- تحقيق العدالة بين الربح والخسارة وفق قاعدة الغُنم بالغُرم:

تبين أن كل ربح يجب أن يقابله تحمل المخاطرة الواقعية، وأن أي تداول يضمن الربح بلا مخاطر مخالف للقاعدة، مما يضمن العدالة والشفافية في التعامل الرقمي.

١.المآلات وفق قاعدة سدّ الذرائع وفتحها:

وضح التطبيق العملي أن القاعدة تتيح فتح ما يؤدي إلى مصلحة مشروعة، مثل الاستثمار الرقمي الموثوق، وسدّ ما يؤدي إلى مفسدة، مثل المضاربات الوهمية أو الاستخدام في أنشطة محرمة.

ثانيًا: القيمة العملية للبحث

يوفّر هذا البحث إطارًا فقهيًا عمليًا للتعامل بالعملات الرقمية، يمكن الاستناد إليه في الاجتهاد المعاصر.

يساعد المؤسسات المالية والرقابية على وضع ضوابط تحقق التوازن بين الابتكار المالي وحماية المجتمع

يعكس البحث قدرة الفقه الأصولي على مواجهة المستجدات المالية الحديثة بمرونة وواقعية، دون الإخلال بثوابت الشريعة (٦٥).

ثالثًا: النتيجة العامة

أن القواعد الأصولية ليست مجرد نظريات، بل أدوات عملية لضبط الأحكام الشرعية، فهي تجمع بين المرونة في الإباحة والصرامة في منع المفاسد، وتحقق الهدف الأساسي

[٥٠] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج٤، ص١٩٥.

[٥١] مخاطر العملات الرقمية، د نبيل حسام الشنراقي مؤسسة حورس الدولية، سنة ٢٠٢٢م، ص١٤

[٥٢] مخاطر العملات الرقمية، د نبيل حسام الشنراقي مؤسسة حورس الدولية، سنة ٢٠٢٢م، ص١٤

[٥٣] العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، ص٣٠-٣٣.

[٥٤] العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، ص٣٠-٣٣.

للشريعة في حفظ المال والمجتمع وضمان العدالة الاقتصادية في ظل التحولات المالية الرقمية الحديثة.

خاتمة البحث:

وبعد هذا الاستعراض والتحليل، يتضح أن العملات الرقمية تمثل أحد أبرز التطورات الاقتصادية الحديثة، التي أفرزتها الثورة الرقمية، وتستدعي دراسة فقهية دقيقة لضبط التعامل بها وفق القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة، حفاظًا على المال وحماية المعاملات من الشبهة والغرر.

وقد أظهرت الدراسة أن تطبيق القواعد الأصولية على العملات الرقمية يتيح استنباط ضوابط واضحة، توضح ما يجوز وما يحرم في التعامل بها، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس والعقل والمصلحة العامة.

وعلى ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، نجد أن الدولة تحرص على تعزيز التحول الرقمي والابتكار المالي، ودعم اقتصاد مستدام قائم على التقنية والتجارة الحديثة، بما يشجع على استخدام أدوات مالية مبتكرة مع الالتزام بالضوابط الشرعية. وهذا يجعل من الضروري استثمار العملات الرقمية بشكل آمن، مع وضع أطر تنظيمية واضحة تراعي الشريعة والمصلحة العامة، بما يتماشى مع أهداف الرؤية في تطوير الاقتصاد الوطني وتمكين التحول الرقمي في المملكة.

فإن الجمع بين الفقه الأصولي وفهم التوجهات الاقتصادية الحديثة، خاصة في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، يوفر قاعدة علمية متينة لصياغة سياسة مالية رقمية مستنيرة، تحفظ مصالح المجتمع، وتضمن استقرار التعاملات، مع مواكبة العصر وتطوير الاقتصاد الوطني بما يخدم مصالح المملكة وأفرادها.

إن دراسة العملات الرقمية من منظور أصول الفقه تمثل نموذجًا معاصرًا لفهم كيفية تطبيق القواعد الأصولية على النوازل المالية الحديثة.

وقد تبيّن من خلال البحث أن القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية تعد أدوات منهجية رصينة لضبط الأحكام الشرعية، وتحقيق التوازن بين ثوابت الشريعة ومتغيرات العصر الرقمي.

أولًا: أهم النتائج النظرية (المبحث الثاني)

١- قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة: أثبتت أن التعامل بالعملات الرقمية جائز من حيث الأصل، ما لم يرد نص بتحريمها، مع ضرورة الالتزام بضوابط الشريعة.

٢- قاعدة الضرر يُزال: أكدت أن كل معاملة قد تؤدي إلى ضرر مالي أو اجتماعي يجب تقييدها أو منعها، بما يحمي الأفراد والمجتمع.

٣- قاعدة الغُنم بالغُرم: بينت أن كل ربح مشروع يجب أن يقابله تحمل المخاطرة الواقعية، وأي ضمان للربح بلا غرم يعد مخالفة شرعية.

٤- قاعدة سدّ الذرائع وفتحها: أظهرت أهمية تقدير المآلات، وفتح الوسائل التي تؤدي إلى مصلحة، وسدّ ما يؤدي إلى مفسدة، مما يعكس عقلانية الاجتهاد الشرعي في مواجهة المستجدات.

ثانيًا: أهم النتائج التطبيقية (المبحث الثالث)

١- توضيح أن العملات الرقمية جائزة من حيث الأصل، شرط مراعاة ضوابط الشريعة والابتعاد عن الغرر والمقامرة والاحتيال.

٢- تحديد المخاطر المالية والاقتصادية، ووضع ضوابط للحد منها وفق قاعدة الضرر يُزال، مثل التداول عبر منصات مرخصة وتحديد حدود الاستثمار.

٣- ضبط العلاقة بين الربح والخسارة في التداول والاستثمار الرقمي، وفق قاعدة الغُنم بالغُرم، لضمان العدالة بين المستثمرين.

٤- تطبيق قاعدة سدّ الذرائع وفتحها لتقدير المآلات، بما يتيح فتح المعاملات النافعة وسدّ وسائل الإضرار المالي أو الاجتماعي.

ثالثًا: النتائج العامة للبحث

القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية تُعد إطارًا منهجيًا لتقويم المعاملات الرقمية بما يوازن بين الابتكار المالي وحماية المجتمع.

الفقه الإسلامي قادر على مواكبة المستجدات المالية الحديثة دون المساس بثوابته، من خلال تطبيق القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية على النوازل المعاصرة.

التداول والاستثمار في العملات الرقمية يصبح مشروعًا وآمنًا شرعًا عندما يُراعى الضوابط الشرعية والمخاطر المحتملة.

رابعًا: التوصيات

١. ضرورة وضع ضوابط شرعية ورقابية للتداول بالعملات الرقمية، لضمان التوازن بين المصلحة والمفسدة.

٢. كل معاملة قد تؤدي إلى ضرر مالي أو اجتماعي يجب تقييدها أو منعها، بما يحمي الأفراد والمجتمع.

٣. تشجيع الاستثمار الرقمي المشروع الذي يحقق مصالح اقتصادية واجتماعية للمجتمع، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

٤. توعية المستثمرين والمجتمع بالمخاطر المحتملة للعملات الرقمية وضرورة الالتزام بالمسؤولية المالية.

٥. استمرار البحث الفقهي والتطوير لمواكبة الابتكارات المالية الجديدة، مع استخدام القواعد الأصولية كأدوات منهجية مرنة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (تحقيق: سامي بن محمد السلامة). الرياض: دار طيبة.

٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، (تحقيق: أحمد محمد شاكر). القاهرة: مؤسسة الرسالة.

٣. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤. أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي. تحقيق: علي محمد البجاوي. القاهرة: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

ثالثاً: كتب الحديث

١. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦).

٢. سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف، رقم (١٧٢٦)

٣. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م.

٥. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٧٣م). بيروت: دار الجيل.

٢. الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). (تحقيق: عبد الله دراز). بيروت: دار المعرف

٣. البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (١٩٩٤م). (تحقيق: عبد الرحمن عميرة). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٨م). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥. شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد أحمد سراج، وعثمان جمعة ضميرية. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزيه حماد. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كاساني، علاء الدين أبو بكر دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص١٣٨.

٩. المبسوط،٢السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد دار المعرفة، بيروت، ج١١، ص١٥٢.

١٠. رد المحتار على الدر المختار،ا بن عابدين، محمد أمين دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٣٢٧.

خامساً: كتب فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي

١. العملات الرقمية المشفرة: دراسة فقهية معاصرة. عبد الله السعيدي، دار النفائس، عمّان، ٢٠٢١م.

٢. العملات الافتراضية وأحكامها الشرعية، محمد الباحسين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٢٣، ٢٠٢٠م.

٣. العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ٢٠١٩م.

٤. البنك المركزي السعودي، ورقة حول العملات الرقمية للبنوك المركزية، الرياض، ٢٠٢٢م.

٥. النقود الإلكترونية وموقف الشريعة منها، ناصر بن سليمان العمر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٢، ٢٠١٩م.

6. Nakamoto, Satoshi. Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, 2008.

٧. البتكوين والعملات الرقمية: دراسة تقنية فقهية، أحمد الحمادي دار جامعة الشارقة للنشر، ٢٠٢١م.

٨. تطور العملات الرقمية وأثرها على النظام المالي العالمي، محمد كمال، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٤، ٢٠٢٢م.

٩. موقع CoinMarketCap، إحصائيات سوق العملات الرقمية، ٢٠٢٤م.

١٠. موقف الدول من العملات المشفرة، تقرير البنك الدولي واشنطن، ٢٠٢٣م.

١١. ماهية النقود الرقمية وأثرها في النظام النقدي الإسلامي، عبد الرحمن الأطرش، دار الميمان، الرياض، ٢٠٢٢م.